

الفروع وتصحيح الفروع

مع مباشر وفي التبصرة إن علم الولي الحاكم أنه لم يقتل أقيد الكل ويختص مباشرة عالما
ثم وليا ثم البيئة والحاكم وقيل ثم حاكما لأن سببه أخص من البيئة .
وإن لزمت دية بيئة وحاكما فليل أثلاثا وقيل نصفين (م 5) ولو قال بعضهم عمدنا وبعضهم
أخطأنا فلا قود على المتعمد على الأصح وعليه حصته من الدية المغلظة والمخطيء من
المخففة .

ولو قال كل واحد تعمدت وأخطأ شريكي فوجهان في القود (م 6) ولو قال واحد عمدنا والآخر أخطأنا لزم المقر بالعمد القود والآخر نصف الدية وإن رجع ولي وبينه ضمنه ولي وقال القاضي وأصحابه وبينه كمشرك واختار شيخنا أن الدال يلزمه القود إن تعمد وإلا الدية وأن الأمر لا يرث + + + + + وجهان زاد في الرعايتين وكذا لو قال الحاكم أو الولي علمت كذبهما وعمدت قتله .

مسألة 5 وإن لزم تديّة بينة وحاكما ففيل أثلاثا وقيل نصفين انتهى .

أحدهما تلزمهم أثلاثا على الحاكم الثلث وعلى كل شاهد الثلث قياسا على ما إذا شهد أربعة بالزنا واثنان بالإحصان فرجم ثم رجعوا فالدية على عددهم على الصحيح جزم به في المغني والشرح هنا .

والوجه الثاني تلزمهم نصفين على الحاكم النصف وعلى الشاهدين النصف وهو الصواب ثم رأيت ابن حمدان في الرعاية الكبرى قطع بذلك في باب الرجوع عن الشهادة فـ الحمد .

مسألة 6 قوله ولو قال كل واحد تعمدت وأخطأ شريكي فوجهان في القود انتهى .

أحدهما لا قود قدمه في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير وصحه في الرعاية الكبرى وقال عليهما الدية حالته انتهى .

الوجه الثاني عليهما القود قلت وهو الصواب لاعتراف كل واحد منهما بالعمدية ودعواه أن صاحبه أخطأ لا أثر له لتكذيبه له